

221418 - حكم مسح الأذن اليسرى قبل اليمنى في الوضوء

السؤال

منذ فترة طويلة ربما أشهر وأنا عند الوضوء أمسح على الأذن اليسرى قبل اليمنى ولم أنتبه إلا اليوم فما حكم صلاتي مع العلم أنني أغسل اليد اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى ولكنني غفلت ونسيت الأذن ؟

الإجابة المفصلة

دللت الأحاديث الصحيحة على أن صفة مسح الأذنين في الوضوء، أن يمسحهما معاً؛ فقد روى أبو داود (135) (أَنَّ رَجُلًا أَتَى الَّذِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ الظَّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ عَسَلَ
ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَادْخَلَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أَذْنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبَاهَامِيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أَذْنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أَذْنَيْهِ ثُمَّ
عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ)، وصححه الشيخ الألباني في
”صحيح سنن أبي داود“.

فالتيامن في الوضوء خاص بالقدمين واليدين فقط، أم الأذنان فالسنة فيهما مسحهما معاً في آن واحد.

قال النووي رحمه الله :

”قال أصحابنا: ويمسح الأذنين معاً، ولا يقعدم اليميني، فإن كان أقطع اليد قدمها، حكى الروياني وجهاً: أنَّه يُسْتَحْبِطُ تقدِيمُ اليميني
وهو شاذٌ وَغَلَطٌ“ انتهى من ”المجموع“ (1/444).

ومثله في ”الفتاوى الهندية“ (1/9).

إذا مسح المتصوّر إحدى أذنيه قبل الأخرى سواء بدأ باليمنى أو باليسرى فقد خالف السنة والأفضل، ووضوئه صحيح .

قال البهوتى رحمه الله : ”وَكَيْفَ مَسَحَ الْأَذْنَيْنِ أَجْزَأًا ، كَالرَّأْسِ ، وَالْمَسْنُوْنِ فِي مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَيْهِ فِي صَمَاكِيْهِمَا وَيُمْسَحَ
بِإِبَاهَامِيْهِ ظَاهِرَهُمَا“ انتهى من ”كشاف القناع“ (1/101).

وقد سبق في جواب السؤال (115246) أن من ترك مسح أذنيه في الوضوء أن وضوئه صحيح، فالذي مسح أذنيه غير أنه خالف
السنة في كيفية مسحهما أولى بأن يكون وضوئه صحيحاً .

والله أعلم .